

كاتبته ان يشهد عليه اذا جحد اذا عرف الشاهد
ما كتب واتراره عليه اما اذا شهد وان خط
من غير ان يترعه وكتابتة لا يحكم بولاك والله
اعلم **سئل** هل يحكم الحاكم بعلمه في التعزير
ام لا **اجاب** نعم يحكم بعلمه ويقبل فيه شهادة
النساء مع الرجال والله اعلم **سئل** هل يجوز
اذا المرهونة والمستاجر ام لا **اجاب** نعم
يجوز وقفها اذا فكتها وانقضت مدة الاجارة لا يجوز
له بيعها والله اعلم **سئل** عن اهل الذمة اذا نظروا
بيع الخمر في بلاد المسلمين للمسلمين وغيرهم وهل يجوز
اراقنتها وماذا يجب عليهم **اجاب** يمنعون من
اظهار ذلك في بلاد المسلمين التي تقام فيها الحدود
والجمعات فان لم يمنعوا وراء الحاكم تعزيرهم باراقنتها
فعل والله اعلم **سئل** عن فسقية صغائر يتوضؤون
فيها الناس وينزل فيها ماء جدد يهل بجوار الخمر
منها ام لا **اجاب** اذا لم يقع فيها غير الماء
المذكور لا يضر والله اعلم **سئل** اذا كانت

قسمة الموارث عند اهل الذمة على غير ما هي عند
المسلمين فاراد وبيع عقار وجاوا في شهرين
ليكتبون مبيعة العقار على حكمهم هل يسوغ للشهود
ان يكتبوا المبيعة على ملتهم ام لا **اجاب**
نعم للشهود ان يشهدوا عليهم اذا كان ذلك من
ديانتهم ولا يتعرض لهم في ذلك الا ان ترفعوا الي حاكم
المسلمين فيقضي بينهم بحكم الاسلام والله اعلم
سئل عن شريك طلب من شريكه او من
العامل في المضاربه حساب ما باعه وما اصرفه فما
لا يعلم حسابا وانما بعت وتصرفت وبقي هذا القدر
هل يلزم بعمل محاسبة ام لا **اجاب** القول في
الشريك والمضارب في مقدار المخرج والخسران مع
يمينه ولا يلزمه ان يذكر الامر مفصلا والقول
قوله في الضياع والرد الى شريكه والاقرار والله
اعلم **سئل** عن شخص طلق زوجته وله منها
ولادون التمين فاجرهما الولد مدة طويلة لتستع
به في التامس وقت الحاجة باجرة معلومة واذن

فتنة